

قرارات

قرر :

- مادة أولى - يبعد كل من :
- (١) منصور عبد الله مخلف التكريتي - العراق الجنسية .
 - (٢) مازن محمد مصطفى التايه - الأردن الجنسية .
- مادة ثانية - على مساعد أول وزير الداخلية للأمن تنفيذ ذلك .
- مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما
تحريرا في ١١ رجب سنة ١٣٩٩ (٦ يونيو سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٩

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى مذكرة الهيئة بتاريخ ٢/٤/١٩٧٩ ؛

قرر :

مادة أولى - يكون إنتاج اللبن الزبادى المنخفض بالمطعمات طبقا
للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٩)

مهندس : ابراهيم عطا الله

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد طلعت خالد حسنى مستشارا لوزير الإعلام للاشراف
على المطبوعات الداخلية والخارجية وذلك لمدة سنة اعتبارا من أول يوليو
سنة ١٩٧٩ وبمكافأة شهرية تعادل الفرق بين صاقى ما كان يتقاضاه
من مرتب وبدلات ثابتة قبل اعتزاله الخدمة وبين المعاش المستحق له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن
دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٢/٥/١٩٧٩
بشأن كل من :

١ - منصور عبد الله مخلف التكريتي - العراق الجنسية - من مواليد
الخارج ١٩٤٨

٢ - مازن محمد مصعنى التايه - الأردن الجنسية - من مواليد
الخارج ٢٧/٥/١٩٥٥

الاشتراطات الفنية

للزبادى بالمطعمات

١ - التعريف :

هو الناتج المتحصل عليه من تبين مخلوط اللبن الفرز الطازج المتزوع الدسم جزئيا مع الألبان المسترجعة من الألبان المكثفة أو المحففة متزوعة الدسم مع عصائر الفاكهة أو مكسبات الطعم والرائحة الصناعية المحلى أو غير المحلى والمعامل حراريا إلى درجة حرارة لا تقل عن درجة الحرارة البسترة والمتجن من المزارع النقية من البكتريا المنتجة لحمض اللاكتيك .

٢ - الاشتراطات العامة :

- ١/٢ - يكون خاليا من الميكروبات المرضية .
- ٢/٢ - يكون طبيعيا في صفاته من حيث المظهر - والطعم والرائحة .
- ٣/٢ - يكون قوامه متماسكا متجانسا ناعما خاليا من الكتل والفجوات الغازية وخاليا من التشرش .
- ٤/٢ - يسمح باضافة المطعمات والألوان الصناعية المصرح باستعمالها صحيا مع توضيح نوعيتها على العبوة .
- ٥/٢ - تكون المادة السكرية المستعملة هي (سكر القصب) .
- ٦/٢ - يجب أن يتوفر في الألبان المستخدمة المواصفات الطبيعية والتركيبية للبن الفرز الطبيعي بحيث لا تقل نسبة المواد الصلبة غير الدهنية ٩٪ في المسترجع النهائي .
- ٧/٢ - تحفظ عبوات المنتج النهائي في درجة حرارة لا تزيد عن ١٠ م° .
- ٨/٢ - لا يسمح بانتاج النوع من الزبادى إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة - والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .
- ٩/٢ - لا يتم إنتاج هذا المنتج إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الصحية المعنية ومعرفة المكونات .
- ١٠/٢ - يكون خاليا من أى مواد غير مشتقة من مصادر غير لبنيية .

٣ - المواصفات :

- ١/٣ - لا تقل نسبة المادة الصلبة الكلية في الزبادى المحلى عن ١٨٪ وفي الزبادى غير المحلى عن ١٠٪ .

- ٢/٣ - تتراوح نسبة دهن اللبن في المنتج النهائي ما بين ١ - ١,٥٪ .
- ٣/٣ - لا تقل نسبة المادة السكرية في الأصناف المحلاة عن ٨٪ .
- ٤/٣ - لا تزيد نسبة الحموضة على ١,٣٪ . مقدرة كحمض لاكتيك .
- ٥/٣ - أن يكون الناتج سلبى لا اختبار البروكسيديز في اللبن المعامل .

٤ - التعبئة :

- ١/٤ - يعبأ الزبادى في عبوات مطابقة لقرار الأوعية ١٩٥٧/٧٩٨ ويوضع على بطاقة العبوات البيانات التالية :
- ١/١/٤ - يكتب بالبنط العريض : زبادى مطعم بالفواكه .
- ٢/١/٤ - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
- ٣/١/٤ - نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية .
- ٤/١/٤ - صنف الفاكهة المضافة في حالة إضافتها .
- ٥/١/٤ - نوع المواد المضافة أو المكسبات .
- ٦/١/٤ - تاريخ الإنتاج .
- ٧/١/٤ - الوزن الصافي عند التعبئة .
- ٨/١/٤ - عبارة إنتاج (ج ٢٠٠٠ ع) .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

بإضافة نشاط تخزين سيارات النقل والأوتوبيس والمقطورات المستوردة من شركة ماجيروس دويتس بألمانيا الغربية إلى النشاط المرخص به لشركة النصر لصناعة السيارات

وزير الدولة للتعاون الاقتصادى

نائب رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٤